السنة الثانية والثلاثون

الأحد 20 جمادي الأولى عام 1416 هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1995 م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الربيم، س

النفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 دج للسّطر.

3	مرسوم تنفيدي رقم 60 - 100 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 10 اكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيّاته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم
6	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 311 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 312 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشُبيبة والرّياضة
11	سرسوم تنغُيذيّ رقم 95 - 313 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم مؤسّسات التّعليم الثّانوي وتسييرها.
12	ـرسـوم تنفيذيّ رقم 95 – 314 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقـم 91 – 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسـلاك التّقنيّة التّابعة لـوزارة التّجـهيز والـسّكن
13	ـرسـوم تنفيذيّ رقم 95 – 315 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1995، يـعدّل تعريفات خـدمـة الاتّصـالات السّلكيّة واللاّسلكيّة في النّظام الدّاخـليّ

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدُستوريُ

قرار مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تحديد قائمة المترشّحين لانتخاب 14

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيّاته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

إنٌ رئيس الحكومة،

-بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116(الفقرة 2) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوف مبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 55 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيسو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائيَّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمِّن المقانون المدنى، المعدِّل والمتمِّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقبضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامّة

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 55 مكرر من الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد الواجبات والحقوق المرتبطة بهذه الصنفة.

المادّة 2: يختار الخبراء القضائيّون على أساس القوائم الّتي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائيّ، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامّهم خارج اختصاص المجلس الّذي ينتمون إليه.

غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لايوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيّات المحددة في الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يجوز أن يسجّل أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ في إحدى قوائم الخبراء القضائيّين متى استوفى الشّروط المحدّدة في هذا المرسوم.

الغصل الثاني الشروط العامّة للتّسجيل

المادّة 4: يجوز أن يسجّل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشّروط الآتية:

2 - أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معيّن في الاختصاص الّذي يطلب التّسجيل فيه،

3 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامّة أو الشّرف،

4 - أن لايكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية

5 - أن لايكون ضابطا عموميًا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامّة أو الشّرف،

6 - أن لايكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة

7 - أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدّة لاتقلّ عن سبع (7) سنوات،

8 - أن تعتمده السّلطة الوصيّة على اختصاصه أو يسجّل في قائمة تعدّها هذه السّلطة،

المادّة 5: يشترط في الشّخص المعنويّ الّذي يترشّح للتّسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1 - أن تتوفّر في المسيّرين الاجتماعيّين الشّروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4

2 - أن يكون الشّخص المعنوى قد مارس نشاطا لاتقلٌ مدّته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التّخصّص الّذي يطلب التّسجيل فيه،

3 - أن يكون له مقر رئيسى أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصّصه في دائرة اختصاص المجلس

المادّة 6: يقدّم طلب التّسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النّائب العام لدى المجلس القضائي الّذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه.

يبيّن الطّلب بدقّة الاختصاص أو الاختصاصات الّتي يطلب التّسجيل فيها.

المادَّة 7: يجب أن يصحب طلب التُّسجيل بما يأتي

- الوثائق الثّبوتيّة المتعلّقة بالمعلومات النّظريّة والتّطبيقيّة الّتي يكتسبها المترشّح في الاختصاص المراد التّسجيل فيه،

- وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق التّبوتيّة الّتي تبيّن الوسائل المادّية الّتي يحوزها المترشتح.

ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى

المادّة 8: يحوّل النّائب العامّ الملفّ، بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذى يستدعي الجمعيّة العامّة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التّابعة له، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على

ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

القصل الثالث الحقوق والواجبات

الأقلِّ قبل نهاية السّنة القضائيّة.

المادّة 9: يؤدي الخبراء القضائيّون المقيدون أوّل مرّة في قوائم المجالس القضائيّة اليمين المنصوص عليها في المادّة 145 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ويتمّ إعداد محضر أداء اليمين الّذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائيّ، ليرجع إليه عند الحاجة.

المادّة 10: يؤدّي الخبير القضائي مهمّته تحت سلطة القاضي الّذي عينه وتحت مراقبة النّائب العامّ.

المادّة 11: يتعيّن على الخبير القضائيّ أن يقدّم طلبا مسبّبا للطّعن في الحالتين الأتيّتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1 - حين لايستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا

2 - إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر.

المادّة 12: الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال الّتي ينجزها.

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلّف غيره بمهمّة أسندت إليه، ويتعيّن عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه.

المادّة 13: الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق الّتي تسلّم له بمناسبة تأدية مهمّته.

ويتعين عليه، في كلّ الأحوال، أن يلحقها بتقرير الخبرة الّذي يقدُم إلى الجهة القضائية.

المادة 14: يوفّر النّائب العامّ الحماية والمساعدة اللّزمتين للخبير القضائيّ لأداء المهمّة الّتي أسندتها إليه الجهة القضائيّة.

المادة 15 : يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

المادّة 16: يعاقب كلّ شخص يهين الضبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامّه وفق أحكام المادّتين 144 و 148 من قانون العقوبات، حسب الحالة.

المادّة 17: يتعرض الخبير الّذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادّة 238 من قانون العقوبات.

المادّة 18: يتعرض الخبير الّذي يفشي الأسرار الّتي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمّته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

الفصل الرّابع إجراءات تأديبيّة

المادة 19: كلّ خبير قضائي يخلّ بالتزاماته المرتبطة بهذه الصنفة وبالالتزامات النّاتجة عن أداء مهمّته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- الإنذار،
- التّوبيخ،
- التّوقيف مدّة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،
 - الشّطب النّهائيّ.

المادّة 20: تعتبر أخطاء مهنيّة على الخصوص ما يأتي:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظّهور بمظهر من مظاهره،
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية،
- استعمال صفة الخبير القضائيّ في أغراض إشهار تجاريّ تعسّفيّ،
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدّد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التّقرير.
- رفض الخبير القضائيّ، القيام بمهمّته أو تنفيذها في الآجال المحدّدة، بعد إعذاره، دون سبب شرعيّ،
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللاّزمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

المادّة 12: يباشر النّائب العام المتابعات التّأديبيّة ضد الخبير القضائيّ، بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافيّة تدّل على إخلاله بالتزاماته.

يحيل النّائب العامّ الملفّ التّأديبيّ على رئيس المجلس الّذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

المادّة 22: يصدر عقوبتي الإنذار والتّوبيخ رئيس المجلس الّذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أمّا شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التّوقيف فيصدرهما الوزير المكلّف بالعدل بمقرّر بناء على تقرير مسبّب يقدمة رئيس المجلس.

الفصىل الخامس أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة 23: تبقى قوائم الخبراء القضائيين المعتمدين قبل صدور هذا المرسوم سارية المفعول.

المادّة 42: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 311 مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (708.750.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبيئة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار (708.750.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبيئة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقدأد سيفي

/ العدد. ٥					

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملفاة (د.ج)	العناويسن	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعاتِ المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريّ	
	الفرع الثاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
1.800.000	الأمن الوطنيّ - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	° 03 – 31
. 1.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
800.000	الأمن الوطني – المنح الاختياريّة	02 – 33
800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الأمن الوطنيّ – اللّوازم	03 - 34
11.000.000	الأمن الوطني - اقتناء اللّوازم وصيانة الأدوات التّقنيّة لمصلحة المواصلات	07 - 34 08 - 34
50.000.000 90.000.000	الأمن الوطني - ألبسة الشرطة البلديّة	09 – 34
656.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
50.000.000	الأمن الوطني – صيانة المباني ومنشآتها التّقنيّة	01 - 35
50.000.000	- مجموع القسم الخامس	·
708.600.000	مجموع العنوان الثّالث	

	لی عام									

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	
	القسم الثالث	
1	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	الأمن الوطنيّ - المنح - تعويضات التّدريب - المرتّبات المسبّقة - نفقات	01 – 43
150.000	التُّكوين	
150.000	مجموع القسم الثّالث	
708.750.000	مجموع العنوان الرابع	:
708.750.000	مجموع الفرع الثاني	
708.750.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريِّ	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	,
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
80.000.000	الأمن الوطنيّ – الأجور الرّئيسيّة	01-31
300.000.000	الأمن الوطني - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
380.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
75.000.000	الأمن الوطني – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د.ج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11.000.000	الأمن الوطنيّ – التّكاليف الملحقة	04 - 34
142.750.000	الأمن الوطنيّ – التّغذية	06 – 34
153.750.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
100.000.000	الأمن الوطنيّ – الدّفع الجزافيّ	02 – 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
708.750.000	مجموع العنوان الثالث	
708.750.000	مجموع الفرع الثّاني	
708.750.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 312 مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السبيبة والرياضة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 17 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّبيبة والرّياضة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماللة لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّبيبة والرّياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّبيبة والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول الملحق "أ"

	الجدول الملحق "آ"	
الاعتمادات الملغاة (د.ج)	العناويـن	رقم الأبواب
·	وزارة الشبيبة والرياضة	
	المقرع الأوّل	,
	فرع وحيد	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم السّابع	
•	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة إلمركزيّة – احتفالات 5 يوليو	06 – 37
4.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة	22 – 37
6.000.000	مجموع القسم السّابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	، التَّدِخُلاتِ العموميَّة	
	القسم الثالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافي	
1.500.000	الإدارة المركزيّة - المنح - تعويضات التّدريب - نفقات التّكوين	01 – 43
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرّابع	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصيصة (د.ج)	العناويان	ر ق م الأبواب
	وزارة الشّبيبة والرّياضة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
1	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	-
	وسائل المصالح	:
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
1.500.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04-34
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
7.500.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 313 مؤرَّخ في 15 جسمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 76 - 72 المؤرَّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وتسييرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الارضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتّكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمَّن تخطيط مجموعة الدَّارسين في المنظومة التَّربويَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم، ب

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عــام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّربية الوطنيّة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تضاف مادّة 16 مكرّر إلى المرســوم رقم 76 – 72 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 16 مكرّر: يمكن أن يلقّن التّعليم الثّانوي العامّ، والتّعليم الثّانويّ المتخصّص، والتّعليم الثّانويّ التّكنولوجيّ والمهنيّ، في مصدارس ثانويّة تدعى "ثانويات التّعليم المتعدّد التّخصيّصات".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 314 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم التَنفيذيّ رقسم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسيّ الضاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التَقنيَة التَابِعة ليوزارة التّجـهيـز والسّكـن.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية ووزير السكن،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14يوليو سنة 1991، المعدّل، والمتنضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمَّال المنتمين إلى الأسلاك التَّقنيَّة التَّابعة لوزارة التّجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 106 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1414 الموافق 9 مايو سنة 1994 الذي يعدل ويتمم الأحكام الانتقالية لإدماج بعض أسلاك الموظّفين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 26 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليـو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 26 : يوظنف المهندسون الرّئيسيّون في التّجهيز حسب ما يأتى :

- 1).....بدون تغییر.....
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في التّجهيز الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 39 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 39: يوظف المهندسون المعماريون الرّئيسيون حسب ما يأتى:

- 1)بدون تغییر
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين المعماريين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ".

المادّة 4: تتمّم المادّة 93 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 14 يوليــو سنة أ991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 93 : يعين رؤساء الأقسام الفرعية من بين :

- مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أوثماني (8) سئوات أقدمية عامة في العمل.
- 2) التقنيين السامين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو أقدمية عامة في العمل قدرها ثماني (8) سنوات والتقنيين الذين لهم سبع (7) سنوات بهذه الصفة ".

المادّة 5: تتمّم المادّة 94 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 225 المؤرّخ في 14 يوليـو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 94 : يعين مفتّشو التّعمير من بين :

- المهندسين المعماريين ومهندسي الدولة الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادّة 6: تتمّم المادّة 95 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 225 المؤرّخ في 14 يوليــو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 95 : يعيّن رؤساء استغلال السّدود من بين :

- 1) مهندسي الدولة الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو أقدمية عامة في العمل قدرها ثماني (8) سنوات.
- 2) التقنيين السامين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو أقدمية عامة في العمل قدرها ثماني (8) سنوات والتقنيين الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة ".

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيٌ رقم 95 – 315 مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يعدل تعريفات خدمة الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة في النظام الداخليّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل، لاسيّما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السّلكية واللاسلكية في النّظام الدّاخليّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسيّ لتحديد تعريفات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة في النظام الدّاخليّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل الأبواب: ب، وج، ود، وح، من الملحق المرفق بأصل المرسوم التّنفيذيّ رقم 29 - 365 المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستورسّ

قرار مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 68 و70 و 153 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضي النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المؤرّخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدّل، لا سيّما المواد 21 و 22 و 23 و 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المُؤرَّخ في 5 محرَّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدَّل والمتمَّم، والمتضمَّن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرر عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظّيفه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 268 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبناء على قرار المجلس الدستوريّ المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 11 أكتوبر سنة

1995, والمتضمن طريقة ترتيب المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة، والذي بموجبه اعتمد التّرتيب حسب الحروف الأبجديّة لألقاب المترشّحين،

- وبعد سماع المقرّرين،

- وبعد التأكّد، طبقا لأحكام النصوص المذكورة أعلاه، من صحّة التّرشيحات،

يقرُّر :

المادّة الأولى : تحدّد قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة، المرتبة طبقا لقرار المجلس الدّستوريّ المذكور أعلاه، كما يأتي :

السّيد : بوكروح نور الدّين،

السّيّد: زروال اليمين،

السّيد : سعدى سعيد،

السّيد : نحناح محفوظ.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بذلك تداول المجلس الدستوري في جلسته يوم 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

رئيس المجلس الدّستوريّ سعيد بوالشّعير